محضر اجتماع

الهيئة العامة لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م

المنعقدة في 2012/4/29

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة /18/ (السادسة بعد الظهر) من يوم 2012/4/29 في فندق الفصول الأربعة (فور سيزنز) بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و بناء على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، مديرية الشركات، المسجل لديها برقم 1827/د وتاريخ 2012/4/12 المتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة، ودعوتها لتكليف ممثل عنها لحضور اجتماع الهيئة العامة،

و بناء على الكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية المسجل لديها برقم 545 أو 574 و تاريخ 2012/4 المتضمن إبلاغها الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

و بناء على الكتاب الموجه إلى مصرف سورية المركزي المسجل لديه 68 بتاريخ 2012/4/11 المتضمن إبلاغه الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

و بناء على الكتاب الموجه إلى سوق دمشق للأوراق المالية المسجل لديها برقم 468 بتاريخ 2012/4/12 المتضمن إبلاغها الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

و بناء على الدعوة الموجهة إلى مدقق الحسابات،

وبعد نشر البيانات المالية السنوية في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين قبل 15 يوماً من تاريخ الهيئة العامة و بعد نشرها على الموقع الالكتروني للشركة[1]:

صحيفة الثورة بالعدد رقم 14817 (صفحة 6 و 7) بتاريخ 2012/4/12

صحيفة الثورة بالعدد رقم 14818 (صفحة 8 و 9) بتاريخ 2012/4/14

صحيفة تشرين بالعدد رقم 11377 (صفحة 6 و 7) بتاريخ 2012/4/12

صحيفة تشرين بالعدد رقم 11378 (صفحة 8 و 9) بتاريخ 2012/4/13

وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية الشركات - دائرة الشركات

مطابق للأصل

[1] قانون الشركات 2011/29، المادة 196

وبعد نشر الدعوة مرتين في الصحيفتين اليوميتين التاليتين[2]:

صحيفة تشرين بالعدد رقم 11376 (صفحة 8) بتاريخ 2012/4/11

صحيفة تشرين بالعدد رقم 11377 (صفحة 16) بتاريخ 2012/4/12

صحيفة الثورة بالعدد رقم 14816 (صفحة 6) بتاريخ 2012/4/11

صحيفة الثورة بالعدد رقم 14817 (صفحة 4) بتاريخ 2012/4/12

فلقد حضر إلى مكان الاجتماع في الموعد المذكور عدد من المساهمين يحملون /5,532,366/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة 55,32% من كامل الأسهم في المصرف أي ما يتجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للهيئة العامة العادية المنصوص عليه في المادة 166 من قانون الشركات البالغ أكثر من 50% من مجمل الأسهم البالغة عشرة ملايين سهم.

كما حضر هذا الاجتماع ممثل وزارة الاقتصاد و التجارة السيد بشير هزاع و السيد محمد أنس ناعسة بموجب كتاب التكليف رقم /1/10/806/ و تاريخ 2012/4/29.

و حضر ممثل هيئة الأوراق و الأسواق المالية السيد وائل يوسف و السيد مصعب موسى.

و حضر ممثل مصرف سورية المركزي الآنسة حنان عيلبوني و منال تركماني بموجب كتاب التكليف رقم /161/1546 و تاريخ 2012/4/24.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها و نشر البيانات المالية قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة الاقتصاد والتجارة و الجهات الرقابية الأخرى المعنية بمندوبين عنها،

فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة السيد رياض عبجي عملاً بالمادة 181 من قانون الشركات الذي قام بتسمية كل من السيدَين ناجي رباط و فريد خوري مراقبَي تصويت و المحامي يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة عملاً بالمادة 182-1 من قانون الشركات.

وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية الشركات - دائرة الشركات

[2] قانون الشركات 2011/29، المادة 173.

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أوّلاً – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام 2011 و خطة العمل للسنة التالية 2012[3]

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس إلى الهيئة العامة الذي تضمن:[4]

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة 2011.
- توقعات عن نشاط الشركة سنة 2012.
- ذكر للأرباح و الخسائر.

و وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة بالإجماع.

ثانياً – تقرير مدقق الحسابات[5]

تمت قراءة[6] تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور.

و وافقت الهيئة العامة على تقرير مدقق الحسابات بالإجماع.

توجه أحد المساهمين بسؤال عن سبب زيادة المصاريف و منافع الإدارة في حين أن الودائع تنخفض. و توجه نفس المساهم بسؤال عن الآلية التي اعتُمدت عند زيادة رأس المال الأخيرة خصوصاً بالنسبة للأسهم الفائضة. و أجاب رئيس الجلسة أنه سيتكلم بالمصاريف لاحقاً عند عرض الخطة الخاصة بالمصاريف. أما جواب السؤال الثاني، فسوف تجيبه عليه المديرة المالية للمصرف بعد انتهاء الهيئة العامة لأن هذا الموضوع خارج نطاق هذه الهيئة.

ثالثاً – الميزانية الموقوفة في 2011/12/31 و حساب الأرباح و الخسائر

[3] المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168-1 و 168-3.
[4] المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 150.
[5] المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168-2 و 168-4.
[6] قانون الشركات 2011/29، المادة 189.

جرى استعراض الميزانية بجانبيها الموجودات و المطاليب و كذلك حساب الأرباح و الخسائر و التي تشير إلى أن الميزانية الختامية و حسابات النتائج المالية للدورة المالية 2011 كانت قد أظهرت ربحاً قدره /659,504,453/ ل.س (بعد تنزيل الاحتياطيات).

و صادقت الهيئة العامة على الميزانية الختامية بالإجماع.

رابعاً – تبرئة ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي و مدراء الشركة

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لجمل التقارير و الحسابات و الميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي و مدراء الشركة عن أعمالهم لعام 2011 بالإجماع.

خامساً – البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها:

بلغت الأرباح القابلة للتوزيع بلغت /593,430,573/ ل.س جرى اقتراح توزيع /25/ ل.س عن كل سهم.

سأل أحد المساهمين عن الأرباح المذكورة أعلاه هل هي عن سنة 2011 أو 2010 و 2011،

أجاب الرئيس أن الاقتراح الذي سيقدمه المجلس إلى الهيئة العامة غير العادية المقبلة سوف تُدرس فيه عدد الأسهم المجانية.

اقترح بعض المساهمين توزيع الأرباح عن طريق أسهم مجانية وفق الوعود السابقة التي لم تُلبَّى، لذلك قترح بعض المساهمين توزيع كل الأرباح المتراكمة على شكل أسهم مجانية و أفاد أن احتياطات المصرف كبيرة و تسمح بذلك.

أجاب أحد أعضاء مجلس الإدارة و مدون وقائع الجلسة أن توزيع أسهم مجانية يؤدي إلى زيادة عدد الأسهم حيث تُزاد الأسهم المجانية إلى الأسهم الحالية أي هذا يُعتبر زيادة رأسمال و يحتاج هيئة عامة غير عادية.

و وضّحت ممثلة مصرف سورية المركزي (السيدة حنان عيلبوني) أن بإمكان مجلس إدارة هذا المصرف اقتراح توصية يرفعها للمصرف المركزي بهذا الخصوص، فإذا وافق المصرف المركزي، تُعقد هيئة عامة غير عادية لبحث الموضوع و إقراره.

وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية الشركات - دائرة الشركات

قررت الهيئة العامة الأخذ بهذا الإقتراح الصادر عن الهيئةالعامة و عرض الموضوع على الهيئة العامة غير العادية المقبلة.

سادساً – انتخاب مدقق الحسابات و تحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق و مجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالأغلبية على انتخاب السادة شركة ديلويت آند توش تميمي و السمان المدنية المهنية مدققاً للحسابات لدورة سنة 2012 و فوّضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابه بالإجماع.

سابعاً – البحث في تكوين احتياطيات

بين رئيس الجلسة بأن المصرف يقوم بتكوين احتياطيات وفقاً للقوانين الناظمة لذلك.

ثامناً – العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة

أ – عقد الخبرة الفنية و المساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و عضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة 20 من النظام الأساسي ونظراً لحاجة المصرف المتزايدة إلى خبرات المصارف الأجنبية وذلك نتيجة التحديات الجديدة، جرى اقتراح تعديل و تمديد العمل بعقد المعونة الفنية المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. و تخويل مجلس الإدارة صلاحية إبرام عقد التجديد.

و عملاً بالمادة 20 من النظام الأساسي، بيّن رئيس الجلسة أن تمديد عقد المعونة الفنية و تعديله لا يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد و التسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

كما بين رئيس الجلسة الجلسة أن:

- بنك بيمو ش.م.ل. لم يتقاضى بعد أجوره عن عقد المعونة الفنية عن سنة 2011 و البالغة /300,000/ دولار،

- أما عن أجور بنك بيمو ش.م.ل عن عقد المعونة الفنية لسنة 2012، فالمقترح أن تبلغ أجوره /150,000/ دولار،

و عملاً بالمادتين 152-1 و 152-2 من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على كل ذلك (أي على العقود و تعديلها و تمديدها و على نفقاتها كل على حدى بتصويتين مستقلين) بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب – عقود أخرى فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة:

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة لـــه، و نظـــراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة و الدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف و تكليف إدارة المصرف بصلاحية إبرام تلك العقود.

عملاً بالمادتين 152-1 و 152-2 من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

تاسعاً – السماح لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة خارج سوريا

بما أن بعض أعضاء المجلس يتولون عضوية مجالس إدارة مصارف خارج سورية، فلقد رخصت لهم هذه الهيئة العامة بذلك بالإجماع عملاً بالمادة 152-4 من قانون الشركات و على أن يحصلوا على موافقة مجلس النقد و التسليف.

عاشراً – البحث في إقرار بدلات حضور و مزايا أخرى لها علاقة بمجلس الإدارة:

وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية الشركات – دائرة الشركات

حيث أن الهيئة العامة غير العادية المنعقدة في 2010/5/11 قررت تعديل المادة 11-ي من النظام الأساسي الخاصة بتعويضات و بدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة لتصبح كما يلي:

" يتقاضى كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً يعادل عشرة آلاف دولار أميركي بالسنة للعضو العادي و ضعف المبلغ للرئيس بالسنة يضاف إليه مبلغ يعادل خمسمئة دولار أميركي بدل حضور عن كل جلسة يحضرها.

إضافة لذلك، يتقاضى كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة الذي يتولى أيضاً عضوية اللجان المنبثقة عن المجلس مبلغ تعويضاً يعادل خمسة آلاف دولار أميركي بالسنة يضاف إليه مبلغ يعادل مئتين و خمسين دولار أميركي بدل حضور عن كل جلسة يحضرها و ذلك عن كل لجنة يكون عضواً فيها ".

و حيث أن مصرف سورية المركزي لم يُصدِر بعد قراره بالموافقة أو الرفض لقرار الهيئة العامة المذكور و أن إدارة المصرف تتوقع أن يردها الرد قريباً، قررت الهيئة العامة انتظار ورود موافقة مصرف سورية المركزي على التعديل المذكور المقرَّر سنة 2010 و تنفيذ ذلك التعديل اعتباراً من سنة 2010 في حال صدور الموافقة.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة أكثر من 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

أحد عشر – النظر في انتخاب أو تعيين من يملأ المقعدين الشاغرين في مجلس الإدارة نتيجة استقالة ممثلَي البنك السعودي الفرنسي من مجلس الإدارة:

بيَّن رئيس الجلسة أنه نظراً لاستقالة ممثلَي البنك السعودي الفرنسي من مجلس الإدارة فلقد قام مجلس الإدارة بدعوة هذه الهيئة العامة بهدف ملء المقعدين الشاغرين،

كما بيَّن رئيس الجلسة ما يلي:

وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية الشركات - دائرة الشركات

بما أن قانون الشركات الجديد رقم 2011/29 تضمن إلزام جميع الشركات المساهمة السورية (بما فيها المصارف) بتوفيق أوضاعها مع القانون الجديد خلال مدة أقصاها شهر شباط من سنة 2013، أي خلال سنتين من صدوره، و من بين التعديلات المذكورة واجب تقسيم كل سهم قيمته الإسمية /500/ ل.س إلى خمسة أسهم قيمة كل منها /100/ل.س و غير ذلك من التعديلات التي أصبحت ممكنة في ظل القانون الجديد،

و نظراً لأن التعديلات المذكورة تحتاج اجتماع هيئة عامة غير عادية يبدو أنه كان من الصعب تحقيق نصابها هذه المرة،

و نظراً لأن الهيئة العامة غير العادية المذكورة يتوقع انعقادها في أي وقت قبل شهر شباط 2013 لكي تقر التعديلات الإلزامية المطلوبة في قانون الشركات الجديد و أيضاً لتنظر في تعديلات أخرى مفيدة أصبحت مسموحة في ظل القانون الجديد و كذلك لتبسيط طريقة انتخاب و تعيين أعضاء مجلس الإدارة لتجنب التعقيدات التي قد تحصل نتيجة الآلية المعقّدة و الاستثنائية المنصوص عليها في النظم الأساسية للمصارف و منها مصرفنا،

فلقد جرى اقتراح أن يتم ارجاء البحث في ملء المقعدين الشاغرَين من مجلس الإدارة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادية التي ستنعقد خلال الأشهر القادمة كما ذُكر و تنظر في أمور عدة و منها إعادة النظر بطريقة انتخاب المجلس على أن يستمر المجلس الحالي بممارسة مهامه مع بقاء المقعدين المذكورَين شاغرين لحين انعقاد الهيئة العامة المذكورة.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

سأل أحد المساهمين عن مصير تصريح البنك السعودي ببيع أسهمه، و جرت الإجابة أن مجلس الإدارة لا يعرف الإجابة. و أضاف أحد أعضاء المجلس و رئيسه و الرئيس التنفيذي الجديد سعوا جاهدين لتلافي آثار هذا التصريح على المصرف و قرروا عدم الخوض بالصحافة في هذه الأمور و أن البنك السعودي الفرنسي هو مساهم و لا يمكن فرض عليه ما يمكن أن يتصرف بأسهمه.

وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية الشركات - دائرة الشركات

و أضاف أحد أعضاء المجلس أن المصرف قام بتعيين عدد من الموظفين السوريين عوضاً عن غير السوريين و تكبّد مصاريف على تدريب بعض العمال السوريين لمصلحة المصرف.

و أثنى أحد المساهمين (د. عبد الرحمن العطار) بإدارة المصرف و أدائه و إعادة تعيين السيد حشيمة مديراً تنفيذياً و عضواً في مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين.

و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مدون وقائع الجلسة
المحامي يوسف الحكيم

مراقبا التصويت
السادة فريد خوري ناجي رباط

مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة
السادة بشير حزاع و السيد محمد أنس ناعسة

رئيس الهيئة العامة
رياض عبجي

APR.30'2012 08:42 5161127 #1151 P.001